الامر فى جانب الزوجة فانها اذا لم يرق الزوج فى عينها تشقى به وتبقى طول وجودها فى قربه تعسة تندب حظها ويخيم النحس فى البيت وتكون حياة العائلة مريرة .

وهذه الحالة من جملة الاسباب التى تدعو الرجل ان يكثر من الزوجات مؤملا ان يصادف فيهن من توافق ذوقه .

والطلاق نافع اذا تنافر القلبان وكان ذلك التنافر راسخا لا يزول بالوقت . ولكن ما الحيلة اذا كانت عقدة النكاح فى يد الزوج وحده فهو يحلها متى شاء لسبب او غير سبب كأن المرأة تفعل يخلعها متى شاء وربما طلقها فى سكرة او لقسم بالطلاق حنث فيه او غضب وقتى فتركها من غير وطئ وترك اطفالها منه يبكون لبكائها او ردهم الى نفسه وحرمانهم من جوارهم فيا للظلم ويا للشقاء . بل العدل ان يكون الطلاق برضى الزوجين كما ان العقد كان برضاهما معا بل الحق ان

أن يشترط عند العقد تخويل كل منهما أن

يجوز لكل منهما ان يطلق صاحبه اذا تنافرا وكانت الشحناء متأصلة لا تزول باصلاح ذات البين وان لا يتم الا بعد ثلاث فى ثلاثة اشهر متتابعات كأن يكون كل طلقة فى شهر . ولما صدعت به مسوغ من قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ولا اسهل من ان نؤول النص الجاعل للطلاق فى يد الزوج لمعارضة العقل له عملا بالقاعدة التى اوردناها فيما سبق لعلماء الكلام .

وهنا ارجو ان لا يتجهم علىّ المتعصبون الذين لا يقدرون الخطر المحدق بالمجتمع اذا لم نصلح ما نراه مضرا به ضررا بليغا . فانى فى قولى هذا لا اجبر احدا على العمل به فمن لا يريد لا يأخذ به وما انا الا نذير العقل قد صرحت برأيى على ~~على~~ بما قد يلحق ~~من الحقت~~ حبا بالمجتمع الذى انا فرد منه على علمى بما قد يلحق من الحقت .

ومن اكبر علائم الانحطاط فى شعب هو كم افواه الافراد من ابداء آرائهم الحيوية وتقييد حرية القول والكتابة .

Copyright © King Saud University